

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦**

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٦,٧٦ فدان  
الواقعة ضمن كامل مساحة القطعة رقم ٣٩٤ من ١ رمزية  
الكافنة بالكيلو ٤ طريق مصر إسكندرية الصحراوى

بتوسعت مدينة الشيخ زايد

داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧  
المخصصة للسيد / وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر  
لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض  
المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضى  
لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات للسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية - محافظة الجيزة المنطقة الاستثمارية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر بشأن التنازل عن (٥٠٪) (بمساحة ٢٦ فدانًا ، ١٨ قيراطاً ، ٦ أسمهم) من كامل مساحة قطعة الأرض البالغة (٥٣ فدانًا ، ١٢ قيراطاً ، ١٢ سهماً) الواقعه ضمن كامل مساحة القطعة ٣٩٧ من ٢ رمزية ، والباقي بالقطعة رقم ٣٩٤ من ١ رمزية الكائنة بالكيلو ٤٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوى بتوسيعات مدينة الشيخ زايد داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ وذلك مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى متكملاً ومقابل توصيل المرافق ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ لقطعة الأرض عاليه للسيد / وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ بمساحة إجمالية مقدارها ٢٦,٧٦ فدان بما يعادل ١١٢٤١٥,٩٦ م٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٧٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ المرفق به التوته الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المعتمدة للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٥٠٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ لجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٢٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ المتضمن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض عليه ومرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوجيه ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد من الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عالية الواردة برقم (٤١٥٣١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٦,٧٦ فدان الواقعة ضمن كامل مساحة القطعة رقم ٣٩٤ من ١ رمزية الكائنة بالكيلو ٤٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوى بتسعات مدينة الشيخ زايد داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ المخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

### قُرُورٌ :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٦/٢٦ فدان الواقعة ضمن كامل مساحة القطعة رقم ٣٩٤ من ١ رمزية الكائنة بالكيلو ٤٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوى بتوسعت مدينة الشيخ زايد داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ المخصصة للسيد / وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يتلزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - يتلزم المخصص له قطعة الأرض واستشاري المشروع بمسؤوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إنشاؤها طبقاً للمخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات لذلك .

**مادة ٤** - يتلزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات (إن وجدت) بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يتلزم المخصص له قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦** - يتلزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعادد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتبار التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بمساحة ٢٦,٧٦ فدان  
الواقعة ضمن كامل مساحة القطعة رقم ٣٩٤ من ١ الكائنة بالكيلو ٤٢  
طريق مصر إسكندرية الصحراوى بتوسعت مدينة الشيخ زايد  
داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧  
المخصصة للسيد/ وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر  
طبقاً للعقد المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٣ للتنازل عن (٥٠٪)  
من قطعة الأرض مقابل تغيير النشاط من زراعى  
إلى عمرانى متكامل وتوصيل المرافق

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦,٧٦٦ فدان  
أى ما يعادل ١١٢٤١٥,٩٦ م<sup>٢</sup>.

### مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى ٢٤٩٦٥٨ م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ١١,٨٢ فدان تمثل نسبة (٤٤,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٩٩٤٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٣٧ فدان  
تمثل نسبة (٨,٨٥٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٣٠٩٢٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧,٣٦ فدان  
تمثل نسبة (٢٢,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ١٢٧٠٨ م٢

بما يعادل ٣,٠٣ فدان تمثل نسبة (١١,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩١٧٦ م٢ بما يعادل ٢,١٨ فدان

تمثل نسبة (٨,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - الأراضي المخصصة للاستعمال السككي :

٦- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السككي ٤٩٦٥٨ م٢ بما

يعادل ١١,٨٢ فدان تمثل نسبة (٤٤,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وبيانها طبقاً للجدول التالي لمساحات قطع الأرضي السكنية :

نسبة البنية المبنية	B.U.A (م٢)	مساحة الدور الأرضي (م٢) E.P	عدد التوابر	عدد الوحدات	نوع التموذج	المساحة	رقم القطعة	معتمد
%٦٣	٤٦٨	١٧٠	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٥٥٥	A19	١
%٥٥	٤٦٨	١٧٠	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٤٦	A20	٢
%٦٣	٤٦٨	١٧٠	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٧٤	A21	٣
%٥٥	٤٦٨	١٧٠	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٤٦	A22	٤
%٦٣	٤٦٨	١٧٠	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٨٨	A23	٥
%٦٣	٤٦٨	١٧٠	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٥٥٥	A24	٦
%٦٧	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٧٠	B 22	٧
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٥٠	B 23	٨
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٤٠	B 24	٩
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٤٠	B 25	١٠
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٤٠	B 26	١١
%٧١	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٣٠	B 27	١٢
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٧٠	B 28	١٣
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٧٠	B 29	١٤
%٧٩	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٣٠	B 30	١٥
%٧٤	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٥٠	B 31	١٦
%٦٧	٧٨٥	١٢٥	أرضي + ٢ دور	١	فلا مفصلة	٤٥٥	B 32	١٧
%٦٩	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٤٢٨	٤٧ C	١٨
%٦٥	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٤٢٢	٤٨ C	١٩
%٤٤	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٥٥٥	٤٩ C	٢٠
%٦٨	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٥٧٦	٤١ C	٢١
%٦٢	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٦٧١	٤١ C	٢٢
%٦١	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٧٠٠	٤١ C	٢٣
%٦٩	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٦٦١	٤٢ C	٢٤
%٦٨	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٥٧٦	٤٤ C	٢٥
%٦٨	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٥٧٥	٤٥ C	٢٦
%٦٨	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٥٧٥	٤٦ C	٢٧
%٦٩	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٥٧٥	٤٧ C	٢٨
%٦٨	٥٦	٢٢٠	أرضي + ٢ دور	٢	فلا شبه مفصلة	٦٨٥	٤٨ C	٢٩

%TA	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٨٥	٧١ C	٧١
%TV	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٠١	V- C	٧١
%TA	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٨٠٠	٧١ C	٧١
%FF	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٧٥.	٧٢ C	٧٢
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٥٦	٧٢ C	٧٤
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٧٦
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٧٦
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٧٧
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٧٧
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٧٨
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٧٩
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	٧٢ C	٨١
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	A+ C	٨١
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٥٦.	A1 C	٨٢
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A2 C	٨٣
%F0	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A3 C	٨٤
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A4 C	٨٥
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A5 C	٨٦
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A6 C	٨٧
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A7 C	٨٧
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A8 C	٨٨
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A9 C	٨٩
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A10 C	٩٠
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A11 C	٩١
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A12 C	٩٢
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A13 C	٩٣
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A14 C	٩٤
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A15 C	٩٥
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A16 C	٩٦
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A17 C	٩٧
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A18 C	٩٨
%F1	٥٦.	٢٢.	أرضي + ٢ دور	٢	فلاشة متصلة	٦٦٦	A19 C	٩٩
إجمالي الفيلات	١١٠٤٢	١٧٤٥٥	أرضي + ٢ دور	٦٦٦	فلاشة متصلة	٤٩٦٥٨		

**الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :**

لا تزيد إجمالي مساحة قطع الأراضي السكنية عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المتصلة وشبة المتصلة .

**معامل الاستغلال (FAR) = ٠,٦**

لا يزيد طول الblock السكنى عن ٢٥٠ م مقاسة على طول محور الblock ، وفى حال زيارته يتم الالتزام بترك ممر عرض لا يقل عن ٦م كل ١٥٠ م مقاسة من محور الممر ونهاية الblock .

يحظر إقامة أي منشآت أو زراعة أشجار لمسافة ١٠٠ م مقاسة من طبان الطريق الصحراوى .

**الارتفاع :** (أرضى + دورين) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

**الردواد :** ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حال طول الواجهة للقطعة السكنية يقل عن ٢٢,٥ م يتم ترك ردواد جانبي ٢,٥ م على أن يتم عمل بدرؤم لاستيعاب السيارات حال عمل ردواد جانبي ٢,٥ م من الجانبين .

يسمح بعمل دور بدرؤم أسفل المباني السكنية على أن يقتصر استغلاله على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

يسمح بإقامة غرف السطح بالمباني السكنية تستخدم كخدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

**ثانياً- المناطق المخصصة للخدمات :**

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩٩٤٥ م٢ بما يعادل ٢,٣٧ فدان تمثل نسبة (٨,٨٥ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

**الاشتراطات البنائية :**

مسلسل	رقم القطعة	نوع النشاط	مساحة الأرض م٢	المساحة بالفدان
١	O1	منطقة خدمات مستقبلية	٥٦٩١	١,٣٦
٢	O2		٦٤١	٠,١٥
٣	O3		٦٢٠	٠,١٥
٤	O4		٦٣٥	٠,١٥
٥	O5		١١٣٠	٠,٢٧
٦	O6		١١٤٨	٠,٢٧
٧	N1+N2	بوليات وغرف أمن	٨٠	٠,٠١٩
		اجمالي مساحة أراضي الخدمات		٩٩٤٥
		اجمالي مساحة أراضي المشروع		٢,٣٧

**الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح من (١٢-٨ %) من إجمالي أرض المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦م بين أراضي الخدمات والأراضي السكنية .

يسمح بعمل دور بدور ويفتقر استغلاله على الأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) دون مسؤولية الهيئة أو الجهاز عن توصيل المرافق له .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود كل قطعة أرض .

يتم الالتزام بتحديد واعتماد أنشطة مناطق الخدمات وتنفيذها طبقاً للاشتراطات المعمول بها للأنشطة الخدمية بالهيئة وذلك خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع .

يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى (مداخل أراضى الخدمات من الطرق الداخلية للمشروع) ، وفي حال تخدمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المقررة بواسطة للجان المختصة بعدأخذ الموافقة الفنية .

#### **جدول المكن المائى :**

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات					
أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقنن مائي (ل/م٢/يوم)	BUA المحققة م <sup>٢</sup>	BUA المسموح بها م <sup>٢</sup>	معدل الاستغلال المسموح	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>	نوع الإسكان	
٣٤٧٣٦٥,٣٣٧	٥,١٥	٤٤٥٠٣	٦٧٤٤٩,٥٨	٠,٦	١١٢٤١٥,٩٦	فلات متوسطة (أرضي + دورين)	

يتعدى كل من مالك المشروع والاستشارى للمشروع بمسئوليتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات وفقاً للمخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات وفقاً لذلك .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + دورين) ، وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به للمنطقة من قبل القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط .
- ٣- يحضر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) .
- ٤- يلتزم السيد/ وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- يلتزم المخصص له الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى ، وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- يلتزم السيد/ وحيد محمد عبد الرحيم الشاعر بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقته وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المخصص له الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .  
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقته الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

توفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

تركيب كافة محاسب القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمراافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدالة أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٩- كما يتلزم المخصص له الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتلزم المخصص له الأرض بالالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١١- يتلزم المخصص له الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى للاتصالات .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات البنائية المعتمدة بالمخاطط التفصيلي لمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د.م. وليد عباس عبد القوى



